

1- أبواب الولاء والهبة من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الولاء والهبة او رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم في هذه الابواب التي عقدها وهي سبعة ابواب تحت هذا الكتاب - [00:00:33](#)

وهي تتعلق بالولاء وتتعلق بالهبة نعم والولاء له احكام كما ان الهبة لها احكام فعواد المصنف رحمه الله تعالى ان يبين بعض هذه الاحكام نعم ونأتي الى بعض هذه الاحكام من خلال ما عقده المصنف - [00:01:02](#)

من ابواب قال باب ما جاء الولاء لمن اعتق نعم عندما يكون الانسان مالكا لشخص وطبعا هذا الملك يكون بسبب الكفر. فالعبودية عجز حكمي سببه ماذا الكفر فعندما ينتصر المسلمون - [00:01:41](#)

على الكفار يغنمون اموالهم ايضا فيما يتعلق بمن وقع في اسرهم سواء كان من النساء او من الرجال فهنا يكونون هؤلاء كلهم او يدخلون في جملة الغنائم التي تقسم على المقاتلين اربعة - [00:02:15](#)

اه اخماس الغنيمة تقول للمقاتلين للمجاهدين وخمس لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام فعندما يكون الانسان عنده مولى ويعتق هذا الرقيق فهذا الولاء يكون لمن اعتقه يكون لمن اعتقه. نعم قال حدثنا بن دار وهو محمد بن بشار العبدي البصري وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين - [00:02:46](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وهو ابن حسان العنبري البصري ايضا وهو ثقة امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوبى الكوفي وهو امام ايضا وتوفي عام واحد وستين ومئة - [00:03:28](#)

ولا عن منصور ابن المعتمر السلمي ابو عتاب الكوفي وهو ايضا ثقة سبت توفي عام اثنين وثلاثين ومئة قال عن ابراهيم بن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي وهو امام فقيه - [00:03:50](#)

توفي سنة خمس وتسعين او ست وتسعين قال عن الاسود اي ابن يزيد النخعي الكوفي وهو ثقة جليل ومن اجلة تلاميذ عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويقول ابو محمد ابن حزم عن تلاميذ عبد الله بن مسعود يقول هم النجوم الثواقب. هم النجوم - [00:04:10](#)

السواقب ويقول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله انهما كان يصدق عن علي رضي الله تعالى عنه الا اصحاب عبدالله بن مسعود او نحو هذه العبارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها. طبعا قد قالت عائشة - [00:04:44](#)

قالت اكرم شخص علي في العراق هو الاسود فهو ممن اكثر عن عائشة نعم. رضي الله عنها وعن ابيها انها ارادت ان تشتري بريرة وتقدم لنا بالامس ايضا رواية الاسود عن عائشة - [00:05:13](#)

بل رواية عروة عن عائشة لان هذا الخبر قد رواه اكثر من شخص عن عائشة وفيه فوائد عديدة واحكام كثيرة. نعم. وقد افرد بالتصنيف او نحو ذلك وقد ذكر الحافظ ابن حجر فوائد كثيرة. نعم من هذا الحديث في الفتح - [00:05:38](#)

ارادت ان تشتري بريرة وجاء بان بريرة عرضت نفسها عليها وان تشتريها وان تعتقها تشتريها من اهلها من الذين كانوا يملكونها وتعتقها اه فوافقت عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت عائشة انذاك يعني عمرها خمسة عشر او نحو - [00:06:04](#)

ذلك او نحو ذلك نعم ويعني عندها هذا المال وفيما يظهر ان هذا المال ليس بكثير فما جعلت هذا المال مثلا للذهب والحلي او ما

جعلت هذا المال للباس والزينة - 00:06:35

وانما جعلت هذا المال في عمل صالح نعم وقد جاء في الحديث الصحيح ان من اعتق رجلا في سبيل الله اعتق به كل عضو من

اعضائه من النوم او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:06:58

فالاجر عظيم والثواب جزيل فانظروا الى صنيع عائشة ما جعلت هذا المال يعني لباس وزينة ولحلي ونحو ذلك او حتى لطعام وقد

قالت ينظر علينا الشهر والشهران ولا يوقد في بيتنا نعم - 00:07:19

نعم فجعلت هذا المال في عمل صالح نعم فاشتروا الولاء اي من كان يملك بريرة قالوا نعم انت عائشة تدفع لنا قيمتك ولكن بشرط

الولاية كلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن - 00:07:45

او لمن ولي النعمة اذا الولاء لمن دفع الثمن. الولاء لمن اعتق. نعم فهم ليس لهم حق اذا كان يبغون الولاء لهم ماذا عليهم هم يعتقدون

بانفسهم. نعم تريدون الولاء لكم انتم اعتقوها بانفسكم. الناس يشترونها ويكون ايضا مع ذلك الولاء - 00:08:13

لكم هذا لا شك انه غير صحيح وتقدم ان هذا الشرط شرط باطل نعم لانه منافي لمقتضى العقد. وان كان مئة الشعبي فاشرت الله

احق قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما - 00:08:38

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نعم انا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وقد خرج

الشيطان ولكن جاء في رواية الاسود - 00:09:05

ان زوج بريرة كان حوا عليكم السلام. وهذا خطأ. هذا خطأ بل كان مملوكا ولذا عندما اعتقت خيرت هل تبقى مع زوجها او لا تبقى

فهي ماذا اختارت لا ايه اختارت نفسها - 00:09:24

اختارت نفسها حتى كمغيث يلحق خلفها ويبيكي يريدها حتى شفع الرسول صلى الله عليه وسلم عندها قالت يا رسول الله تأمرني

قال لا انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه - 00:09:52

نعم الامر اليها ولا ليس لها؟ لا خلاص نعم ايه ليس حرا مملوكا هو نعم ولذا خيرت نعم هي اصبحت حرة وهو مملوك ومن حصل له

ذلك يعني اعتقت زوجته بقي هو على العبودية - 00:10:12

هي تخير في هذه الحالة لكن لو كان هو حرا ما تخير ما تخيب فاذا لم تبده فعليها ماذا تطلب الخلع عليها تطلب الخلع في هذه الحالة

اذا لم ترده اذا كان حوا وهي مملوكة واعتقت - 00:10:34

فعليها بهذه الحالة ماذا فتطلب المخالعة نعم ولا الاصل ما تخير الا اذا كان هو مملوكا وهي حوا قد اعتقت قال ابو عيسى والعمل على

هذا عند اهل العلم نعم - 00:10:58

فهذا الحديث يعتبر قاعدة. قاعدة في الولاء وقاعدة في الشروط. وقد تقدم لنا الكلام على الشروط في البيع. وانها ثلاثة اقسام شرط

او شروط هي من مقتضى العقد نعم فهذه يجب الوفاء بها - 00:11:19

من ذلك التسليم السلعة. نعم وشرط يكون يشترط البائع او المشتري وله فيه مصلحة. مثل ما اشترط جابر حلمان جملة وانه الى

المدينة وانه لا يسلمه الا في المدينة نعم - 00:11:40

والقسم الثالث الشروط التي تنافي مقتضى العقد نعم فمثل هذا الشرط فهذا شرط باطل وان كانا مائة شرط عليكم السلام بما انها

تنافي مقتضى العقد فهي شروط باطلة وليست بصحيحة - 00:12:01

وتقدم ايضا ان من المسائل في هذا الحديث ان بريرة عندما عفوا دقيقة تصدقا لعل الشيخ طلال ينتبه يحب الصدقة الله يوفقنا واياه

تصدق عليها بلحم فدخل عليه الصلاة والسلام رأى البرمة عليه اللحم وهي يعني النار تحتها - 00:12:23

بعد ذلك لم يؤتى له بلحم عليه الصلاة والسلام قال اني رأيت كيت وكيت. فقالوا انها تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

فهي اذا تصدق عليها ثم نعم اهدت الى - 00:12:51

يعني الى شخص من بني هاشم يعني واحد من الناس تصدق عليه واهدى لجاره وجاره هاشمي فلا بأس ان يأخذ ماذا يأخذ نعم

الهدية نعم هنا هدية لكن لو قال له هذي صدقة لا - 00:13:12

نعم هو الصدقة محرمة على بني هاشم واذا كان هذا ليس ايضا من بني هاشم وغني لا يجوز له ايضا ان يأخذ الصدقة فالمهم في هذا الحديث مسائل متعددة نعم - [00:13:33](#)

قال باب النهي عن بيع الولاء وهبته الولاء لا يباع ولا يوهب نعم الولاء لا يباع ولا يوهب نعم يعني شخص قد شخص عنده مملوك وقال انا وهبت ولأنة لك - [00:13:49](#)

نعم انت ما يجوز انت هب المملوك ماذا كله انت هب المملوك كله الى نعم نعم الى صديقك الى اخيك الى كذا نعم واما نفس ذات الولاء فهو لا يباع ولا يوهب وانما الولاء لمنعته - [00:14:17](#)

وتقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مولى القوم منهم مولى القوم منهم لذا موالى بني هاشم تحرم عليهم الصدقة كما تحرم على بني هاشم وهو سوف ينتسب لمن لهم. فيقال الهاشمي بالولا مثل - [00:14:41](#)

اه ابو رشدين قريب ابن ابي مسلم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. شكرا قريب ابو نعم ابو رشدين غريب بن ابي مسلم مولى بني هاشم نعم وعكرمة مولى بن عباس - [00:15:09](#)

وابو رافع وسوقان نعم شكرا يا استاذ محمد نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى وهو ثقة جليل. شكرا. توفي سنة ثلاث واربعين ومئتين وقلت هو ثقة حافظ - [00:15:28](#)

والحافظ بن حجر قال صدوق ولقب انا عندي انه ثقة حافظ وذلك انه مكسب. ولم ينقل عنه انكار على انكار لاحاديث قد رواها انما ابو حاتم انكر حديثا واحدا من شخص مكثف - [00:15:58](#)

قال كانه موضوع نعم يعني حديث واحد الثقة ليس من حد لا يخطئ قال حدثنا سفيان ابن عيينة وطبعا ابو عيسى قد اكثر عنه جدا في الجامع. مئات الاحاديث روى عنه - [00:16:17](#)

في كتابه الجامع وهو عنا مسلم وبقيّة اصحاب السنن قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الهلالي بالولاء نعم وهو امامته في الفين وتسعين ومئة. قال حدثنا عبد الله بن دينار القرشي العدوي بالولا - [00:16:34](#)

وهو ثقة جليل توفي عام اربعة وعشرين ومئة. سمع عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته بل ولا لا يباع - [00:16:56](#)

كما انه لا يوهب ان تبتهب هب العبد كله نعم واما اه تهب الولاء لا قال هذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وقد خرجه الشيخان. لا نعرفه الا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله - [00:17:19](#)

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقد رواه ابن الحجاج ابن الورد العتكي ابو بسطام الامام وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - [00:17:52](#)

ومالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي كلهم عن عبد الله ابن دينار كما رواه سفيان ابن عيينة ويروى عن شعبة قال لوددت لوددت ان عبدالله بن دينار حين حدث بهذا الحديث - [00:18:12](#)

اذن لي حتى كنت اقوم اليه فاقبل رأسه لانه قد تفاوض به نعم فحفظه على ماذا على الامة نعم هو قد رواه سالم لكن رواه سالم ماذا موقوف لا موقوف. نعم - [00:18:31](#)

وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر سالم روى بعض هذا موقوف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

ويحيى بن سليم الطائفي في حديثه تفصيل قال ابو عيسى وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم والصحيح عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. عن ابن عمر - [00:19:09](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر تفرد عبدالله بن دينار بهذا الحديث طبعا الكلام هنا على الولاء يعني بالذات المقصود به - [00:19:25](#)

الولاء الذي يكون عن عبودية. لان نتقدم لنا ان الولاء ثلاثة اقسام اما ولأ عبودية وهو الكلام فيه واما ولأ حلف مثل جد الامام مالك

قد حالفا اخو طلحة بن عبيد الله. فهو مولى التميميين. هذا ولأء حلف - 00:19:50

والا الامام مالك من دي اصبح من حمير نعم فهذا ولأء حلف وهذا كثير في القبائل اه تجد اءلاف نعم قامت نعم قبائل تءاءلت وقامت منها قبيلة واحدة ويكون هذا - 00:20:16

ومكون هذه القبيلة اءلاف تتءالف بينها. نعم وهذا كثير كما تقدم واما ان يكون ولا اسلام مسل ءء الامام البخاري اسلم على يد الجعفيين فهو الجعفي ولأء لكن هذا ولأء ماذا - 00:20:42

ولا اسلام هذا ولأء اسلام نعم قال باب ما ءاء فيمن ءولى غير مواليه او اءى الى غير ابيه هاءان مسأءان. المسألة الاولى ان ءءولى غير مواليه هو مثلاً مولى بني عءي قال انا مولى بني هاشم - 00:21:07

وهو مولى بني عءي لا يءوز او هو مولى بني امية يقول انا مولى بني ءيم نعم لا يءوز او هو مولى قريش ويقول انا مولى الانصار نعم هذا لا يءوز - 00:21:33

كما انه لا يءوز للانسان ان يءنسب الى غير ابيه وهي المسألة الاءانية الاءى علق عليها او بوب عليها ايها المصنف اذا اصبح الولاء مثل ماذا مثل النسب اصبح الولاء مثل النسب كما ان الانسان لا يءوز ان يءنسب الى غير ابيه او الى غير قبيلءه - 00:21:53

نعم فكذلك ايضا لا يءوز للشخص المملوك الاءى اعءق ان يءنسب بالولاء الى غير من اعءقه او الى غير القبيلة الاءى اعءقته نعم وطبعا ينبغى ان يءتبه الى نعم الى يعنى اءيانا الشخص يءءل مع قبيلة - 00:22:21

ويكون هو من قبيلة اخرى فينسب لهذه القبيلة. هذا كما تقدم حلف فهناك يعنى اناس مثلاً من بني هاشم قد ءءلوا في قبائل فءءء انه ءءء في نسبته يعنى كذا - 00:22:52

مثلاً نعم نعم مثلاً هو يعنى فيه مثل بني عبد الله العباءلة في ءامءها ولا يءنسبون البني هاشم وهم منءسبين الى ءامء نعم وعامة بنو حسن في زهران وهم من بني هاشم يءنسبون ايضا ءءلوا حلف في هذه القبيلة وهذا - 00:23:11

في القبائل هذا كثير في القبائل. نعم عنءنا بسارءنا ننبه على مسألة اخرى. وهي عند العءب نعم يءنسب الشاص لاه وهو يءنسب قبيلة امة وهو له قبيلة من ءهة ابيه يعنى مثلاً محمد بن عبد الله الءاكم - 00:23:40

صاحب المسءءرك الضبي من ءهة اءواله. هم من بني ضبة نعم الءيمي شارء مسلم نعم هو ايضا من ءهة اءواله لا صليب لا من ءهة ابيه وانما من ءهة اءواله - 00:24:05

فنعم هذه النسب يعنى يءصل آآ نعم مثل هذا فينبغى الاءباءه لهذا والمءزي على ءلالءه المءزي على ءلالءه ءءى الله عز وءل يعنى يعنى اعءاه انها ءءءه ينام والقارئ يقرأ في الاسانيد يقرأ وهو نايم - 00:24:27

فاذا اءطأ صءح له نبيه اذا اءطأ صءح للمءطى. فسبءان الله يعنى مع ءلاله في ذلك يءكر نسب ءراوى ما ءءءمع الا بءأويل على وءه بعيد. ولذا الءافظ بن ءءر يءعقبه. اءيانا في ذلك - 00:24:49

نعم فلذا العءم يعنى عنءهم مثل هذا نعم يعنى مثلاً في قبيلة مطير يمكن عشرهم او ربعهم من عنزة نعم وءمع كءير منعطفان. ومن قبائل اخرى قامت هالقبيلة. نعم هوازن عءبية ءاءلين فيها ايضا نعم اناس - 00:25:13

شمر ءاءلين ايضا مثل عبءه من مءءء. نعم فنعم هذا موءوء في نعم القبائل وبكسرة نعم وهذا ءءءنا هءاء بن السري ابو السري الءيمي نعم الكوفى وهو ءقة عابء ءوفى عام ءمسة واربعين ومءءين - 00:25:47

ولا ءءءنا ابو معاوية ومحمد ابن ءازم الضمير الءيمي ءم السعء بالولاء. وهو ءقة ءبء في الاعمش وفي ءءيءء ءفصيل ءءءم بالءفصيل وءوفى عام ءمسة وءسعين ومئة قال عن الاعمش سليمان ابن مهران الاسء الكاهلى - 00:26:12

نعم وهناك كاهلة في طبعا هؤلاء ءءءءم لنا مرارا انهم بنو اسء بن ءزيمة نزلوا العراق لكن بلغنى ان هءاك كاهلة في السوءان والله اعلم ءوفى عام ءمانية واربعين ومئة - 00:26:38

طالءن اءراهيم ابن يزيء ابن شبيك الءيمي وهؤلاء طبعا ءيم اكثر من بطن. نعم. اكثر من قبيلة غير ءيم قريش الاءين هم رهط الصءيق رضى الله عنه نعم يا اءراهيم هو ابن يزيء ابن شريك الءيمي وهو ءقة عابء - 00:26:58

وفي عام خمسة وتسعين تقريبا الا توفي في سجن الحجاج قال عن ابيه يزيد ابن شريك التيمي وهو ثقة جليل من كبار التابعين قال
خطبنا علي رضي الله عنه فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة - [00:27:28](#)
صحيفة فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات اسنان الابل يعني فيما يتعلق بالصدقة وشاء من الجراحات نعم فيما يتعلق بالديات
وما شابه ذلك. فقد كذب من زعم اننا عندنا غير ذلك ال البيت - [00:27:56](#)
وعلي كان في وقته وكبير ال البيت طبعاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا قيدت ذلك في وقت علي نعم فقد كذب ما عندنا
الا هذه صحيفة فيها اشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:16](#)
وكان عند عبد الله بن عمرو صحيفة اكبر من ماذا من الصحيفة التي عند علي وكان عند ابي بكر الصديق ايضا صحيفة فيها نعم الزكاة
اعطاها لانس حتى يعمل بما فيها وكان ال عمرو - [00:28:37](#)
اه قال عمرو بن حزم عندهم صحيفة كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم نعم نعم قال وقال فيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا مما في الصحيفة خير ما تقدم. المدينة حرم ما بين - [00:28:57](#)
وهو جبل الى ثور وهو جبل اخر نعم وقد اشكل هذا على بعض الناس ولكن غير موجود وثور موجود. وهذا ثور ليس اللي في مكة
الذي في المدينة. وهو معروف - [00:29:21](#)
المدينة حرم ما بين جبل غير الى ثور. نعم ما بين اللابتين فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا هو احدث والحدث هنا المقصود هو
المعصية نعم ومن اشد المعاصي البدع - [00:29:37](#)
نعم. واشد البدع البدع الكفرية والسلوكية. نعم. او اوا محدثا. نعم. ممن؟ نعم تتعاطى الشر والفساد اواه فعليه لعنة الله نعوذ بالله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا - [00:29:57](#)
والصوف قيل يعني الفريضة والسنة. السنة والفريضة وقيل غير ذلك ومن ادعى الى غير ابيه هل مقصود انه ما يقبل منه عمله. ومن
ادع الى غير ابيه او تولى غير مواليه. هذا كله في الصحيفة - [00:30:25](#)
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبلوا لا يقبل منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. كيف ذمة
المسلمين واحدة؟ يعني واحد من المسلمين قد اجار شخصا من الكفار - [00:30:45](#)
هل يجوز لباقي المسلمين يعتدون عليه لا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم حتى ولو كان ادنى القوم ولذا قال عليه الصلاة
والسلام قد اجرنا من اجرت يا ام هاني - [00:31:08](#)
عندما اجابت بعض الناس من قريش نعم فاراد عليه ان يقتلهم عند فتح مكة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت قال
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني - [00:31:26](#)
نعم قالوا قال هذا حديث حسن صحيح ونذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى فهذا نعم اسناد صحيح وقد خوده الشيخان وروى
بعضهم عن علامة عن ابراهيم التيمي عن الحارس ابن سويد - [00:31:45](#)
عن علي نحوه وقد روي من غير وجه عن علي. نعم وهذا قد يكون كما رواه ابراهيم التيمي عن ابيه فايضا رواه عن الحارث بن سويد
وقد روي من غير وجه عن علي. فهذا الحديث مشهور هو صحيفة علي قد جاءت في احاديث كثيرة - [00:32:03](#)
وقد افردا بعض اهل العلم بالتصنيف قد افردا بعض اهل العلم بالتصنيف ولعل نقف عند هنا ونأتي للملتقى للمجد ابن تيمية -
[00:32:23](#)